حجية قول الصحابي وتعارضه مع الأدلة وأثر ذلك في الأحـــــكام

* د.صلاح بابكر الحاج

مستخلص البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى بيان مدى حجية قول الصحابي الاجتهادي وإعتباره مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي وذلك ببيان أدلة من يرى أنه حجة وأدلة ما لا يرى حجيته ومناقشة الأدلة والرد عليها ثم إثبات الحجية أو عدمها، ونتناول أهمية قول الصحابي وإمكانية الاستفادة منه كسابقة اجتهادية وتعارضه مع بعض المصادر وأثر ذلك على بعض الأحكام.

Abstract:

We are working to explain, through the research, the extent to which a discretionary Sahabi saying is a bining force and whether it is considered as a source of the Islamic Legislation by showing the proofs of those not admitting it.Then we consult these proofs and respond to them,then we'll certify its binding force.Also we'll negotiate the importance of Sahabi saying and the possibility of benifiting from it as a discretionary precedent and its contradiction with some sources and the effect of this on some decrees.

---

*أستاذ مساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية .

مقدمة:

كرم الله تعالى الإنسانية فأرسل إليها من الرسل ما يناسبها لهدايتها إلى الحق في أطوارها المختلفة.وكانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع لكافة الناس في مشارق الأرض ومغاربها. وفيها من المصادر والأدلة ما يعين على معرفة الحق والتمييز بينه وبين الباطل على مرّ الأيام والعصور ومن هذه المصادر الكتاب والسنة وغيرهما مما هو مبني عليهما.

وأجاز الشارع الاجتهاد لمعرفة أحكام المسائل المستجدة فكان للمجتهد الأجر أخطأ أو أصاب. والاجتهاد قد يصدر من صحابي أو من غيره واجتهاد غير الصحابي غير ملزم فهل قول الصحابي واجتهاده يعتبر حجة ومصدراً للأحكام يجب العمل به أم لا؟ هذا ما سنتناوله من خلال البحث إن شاء الله.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث "حجية قول الصحابي وتعارضه مع الأدلة وأثر ذلك على الأحكام" في الآتي:-

1- أن قول الصحابي له اثر كبير في الأحكام ، فمنه ما هو متفق على حجيته وقد بنيت عليه كثير من الأحكام ومنه ما هو مختلف فيه وكان له اثر على الأحكام.

2- قول الصحابي يعين ويساعد في التعرف على الأحكام.

أهداف البحث:

1- التحقق من مدى حجية قول الصحابي وعدمها ببيان الأدلة ومناقشتها.

2- التعرف على مكانة قول الصحابي بين الأدلة وأثر ذلك على الأحكام.

منهج البحث:-

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والتزمت الآتي :-

1- توضيح أنواع قول الصحابي وبيان الاتفاق والاختلاف في ذلك مع ذكر الأدلة ومناقشتها وخلاصة القول .

2- ذكر اراء العلماء ومقتطفات من أقوالهم عندما أرى فائدة في ذلك .

3- بيان تعارض قول الصحابي الاجتهادي مع بعض المصادر وأثر ذلك على الفروع الفقهية.

4- عزو الآيات إلى سورها وتخريج الأحاديث الواردة في البحث.

5- ترك الترجمة للشخصيات الواردة في البحث .

خطة البحث

يتناول البحث الموضوع في مقدمة ومبحثين . وفي كل مبحث يحتوى على مطالب.

المبحث الأول

حجية قول الصحابي:

سنتناول في هذا المبحث حقيقة الصحابي وأنواع قول الصحابي وحجيته.

المطلب الأول : حقيقة الصحابي:

عرف العلماء الصحابي بعدة تعريفات نوضحها فيما يلي:-

أولاً: تعريف الصحابي عند المحدثين: [1].

1- هو من لقي النبي (ﷺ) مسلماً ومات على ذلك . وإن لم يرو عنه. حسب هذا التعريف لا يشترط طول الصحبة ولا الملازمة ولا الرواية عنه (ﷺ).

2- هو من لقي النبي (ﷺ) ولازمه ومات على ذلك.

وقد وقع خلاف الملازمة فقيل ستة أشهر وقيل سنة أو سنتان وهذا يخرج بعض الصحابة، وبعضهم اشترط أن يغزو مع النبي (ﷺ) غزوة أو غزوتين، وبعضهم يرى أن طول الصحابة يعرف بالعادة.

3- هو من لقي النبي (ﷺ) مسلماً ومات على ذلك بشرط الرواية عنه هذا التعريف يخرج كثيراً من الصحابة.

ثانياً: تعريف الصحابي عند الأصوليين[2].

الصحابي عند الأصوليين هو من طالت صحبته للنبي (ﷺ) وكثرت مجالسته له مع التتبع له والأخذ عنه: نال الصحابة شرف مصاحبة الرسول (ﷺ) وشهدوا معه الغزوات ووقفوا على أسباب نزول الآيات ومناسبات ورود الأحاديث فكانوا أعرف الناس بمقاصد الشرع ومراده، فهم أهلٌ للاتباع والاقتداء بآثارهم . وقد مدحهم الله ورسوله وحث على اتباعهم ، قال تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (100)﴾ سورة التوبة.

وقال (ﷺ) عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ [(3)].

وقال (ﷺ) أصحابي كالنجوم فبأيهم إقتديتم اهتديتم) [(4)].

لذا يرى بعض العلماء أن فضل الاقتداء والاتباع لا يختص بأهل الملازمة الطويلة والمصاحبة المختصة وذلك نظراً إلى عموم النصوص [(5)].

ولكن هذه الصفات التي اختص بها الصحابة وتميزوا بها مثل العلم بالأحكام ومعرفة أسباب نزول الآيات ومناسبات ورود الأحاديث ومعرفة مقاصد الشرع . هذه الخصائص لا تنال بالطبع إلا بمجالسة الرسول (ﷺ) أو التتبع له والأخذ عنه لذلك فإن الصحابة لما كانوا كالنجوم والاقتداء بهم اهتداء لم يتأت لهم ذلك إلا لكثرة مجالستهم للرسول وتتبعه والأخذ عنه ولا يمكن أن يستوي الذي جلس مع الرسول (ﷺ) مع الذي لم يجلس والذي أخذ مع الذي لم يأخذ، لذلك كان التعريف الراجح والأنسب للصحابي هو من كثرت مجالسته للرسول (ﷺ) وطالت صحبته له مع التتبع له والأخذ عنه لأن الصحابي نجم والنجومية لا تنالّ إلا بالبذل والاجتهاد في مجالسة الرسول والتعلم منه بطول المصاحبة، ويمكن القول بأن هذا التعريف للصحابي المجتهد حتى لا نخرج كثيراً من الصحابة.

المطلب الثاني : أنواع قول الصحابي:-

اتفق العلماء على بعض فتاوي الصحابي واختلفوا في قول الصحابي الاجتهادي، نوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: قول الصحابي المتفق عليه :- [6].

1- اتفق العلماء على وجوب الأخذ بقول الصحابي في المسائل التي لا تدرك بالرأي والعقل وأنه حجة على المسلمين لأنه لابد أن يكون قد سمعه عن الرسول(ﷺ) فهو من قبيل الخبر التوقيفي عن الرسول (ﷺ) وذلك كقول عائشة رضي الله عنها (إن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنتين) [7] فمثل هذا لا مجال للاجتهاد والرأي فيه وكقول أنس (رضي الله عنه) إن اقل الحيض ثلاثة أيام [8].

2- اتفق العلماء[9] على وجوب العمل بقول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف من الصحابة مع اشتهاره فيكون حجة يجب العمل به فهو من باب الاجماع السكوتي ، فاتفاقهم على حكم مع قربهم من عهد الرسول (ﷺ) وعلمهم بأسرار التشريع واختلافهم في وقائع أخرى دليل على استنادهم على دليل قاطع، ومثال ذلك اتفاقهم على توريث الجدات السدس.

3- اتفق العلماء على أن قول الصحابي ليس بحجة على غيره من الصحابة إذا كان من قبيل الرأي والاجتهاد[10]. فقد روى أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لقي رجلاً فقال له ما صنعت فقال : قضى علي وزيد بكذا فقال: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال : ما يمنعك والأمر إليك قال لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة نبيه لفعلت ، ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك.

4- إن قول الصحابي إذا خالف صحابياً آخر فليس بحجة بالاتفاق.

5- إن قول الصحابي إذا ظهر رجوعه عنه فليس بحجة بالاتفاق.

ثانيا: قول الصحابي الاجتهادي:

وضحنا فيما مضى المواضيع المتفق عليها من قول الصحابي ونوضح فيما يلي قول الصحابي الاجتهادي، إذا صدر عن الصحابي قول في مسألة غير منصوص عليها ولم يشتهر قوله بين الصحابة ولم تكن من المسائل التي تعم بها البلوى ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف ذلك. فهل قوله هذا يعتبر من قبيل الراي والاجتهاد، أم يكون مستنداً على دليل لا محال. وهل يجب إتباعه باعتبار أنه مستند على دليل أم لا

يجب إتباعه باعتبار أنه رأي قابل للخطأ. اختلفت الآراء في مدى حجية قول الصحابي الاجتهادي والعمل به.

المتتبع لأقوال الأئمة قد يفهم من حديثهم ما يدل على حجية قول الصحابي الاجتهادي فالإمام أبو حنيفة أثر عنه قوله: (إن لم أجد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت وأدع من شئت ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم [11].

وبهذا يكون قد بين منهجه في معرفة الأحكام ووضح أن قول الصحابي حجة بعد النصوص فلا يترك إلى قياس أو غيره من الأدلة، وإن اختلفوا فلا يخرج عن أقوالهم إلى غيرها.

كذلك الإمام مالك أخذ بفتاوي الصحابة وأقضيتهم، واعتبرها شعبة من شعب السنة ومصدراً من مصادر الفقه لذلك دون في موطئه كثيراً منها إلى جانب الأحاديث وتلقاها أصحابه بالقبول واحتجوا بها كاحتجاجهم على وجوب كفارة واحدة على من كان له عدة زوجات فظاهر منهن معاً بظهار واحد[12] بقول عمر بن الخطاب (إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن تجزيهُ كفارة واحدة) [13].

والإمام الشافعي كان يأخذ بقول الصحابي بعد النصوص والاجماع: قال الإمام الشافعي:(لقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد – أي من الصحابة – مرة ويتركونه أخرى. ويتفرقون في بعض ما أخذ منهم ، قال – أي مناطره – أي شئ صرت من هذا؟ قلت اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا اجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم) [14]. وجاء في الأم (إذا لم يكن في الكتاب والسنة صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله(ﷺ) أو واحد منهم، ثم كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا [15]، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الأدلة [16]) وبهذا وضح منهجه وأوضح أن قول الصحابي عنده حجة بعد الكتاب والسنة والاجماع[17].

الأقوال التي أثرت عن الأئمة – خاصة قول أبي حنيفة – جعلت كثيراً من العلماء يرون أن قول الصحابي حجة بعد النصوص ولكن قول الشافعي وما أثـر عن

الإمام مالك في تدوين كثير من أقوال الصحابة في موطئه وعمله بقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فيمن ظاهر عن نسوته معاً بظهار واحد، يمكن أن يستخلص منه أن قول الصحابي عبارة عن فتوى والفتوى يجوز العمل بها خاصة وأنهم على دراية بأسباب نزول الآيات ومقاصد الشرع فمن الأهمية بمكان تسجيل فتاواهم والاستعانة بها كسوابق صدرت فيها أحكام. فأهل القانون كثيراً ما يرجعون إلى بعض السوابق التي صدرت فيها أحكام من كبار القضاة ويستعينون بها. فالرجوع إلى فتوى الصحابي والاستعانة بها فيه كثير من الفائدة ولكن جعلها ملزمة فيه نظر لأن تغير الأزمان والعصور والمصلحة له دور في الفتوى فبين هذا وذاك ذهب بعض العلماء إلى أن قول الصحابي ليس بحجة وذهب البعض الآخر إلى القول بحجية قول الصحابي.

المطلب الثالث : حجية قول الصحابي:

أولاً: آراء العلماء في حجية قول الصحابي الاجتهادي:-

سوف نبين فيما يلي آراء العلماء في حجية قول الصحابي الاجتهادي مع ذكر ما استندوا عليه من أدلة:-

الرأي الأول:

ذهب كثير من العلماء في المذاهب الأربعة إلى أن قول الصحابي الاجتهادي حجة ومصدر تبني عليه الأحكام ويقدم على القياس وبه قال أبو سعيد البردعي وبعض الحنفية وأكثر المالكية والشافعي في القديم وأحمد في المشهور عنه [18] ونسب كثير من العلماء هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي كما تقدم.

الرأي : الثاني:-

ذهب بعض العلماء إلى أن قول الصحابي الاجتهادي لا يعتبر حجة ولا مصدراً تبني عليه الأحكام وهو قول بعض علماء الحنفية منهم الكرخي وأبو زيد وكثير من علماء الشافعية منهم الغزالي والرازي والشافعي في الجديد كما نسبه إليه كثير من علماء الشافعية ويومي إليه الإمام أحمد[19].

الرأي: الثالث:-

يرى بعض العلماء أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس وألا فلا يكون حجة[20].

الرأي : الرابع:-

ذهب البعض الآخر إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين والبعض يرى أن الحجة في قول أبى بكر وعمر [21].

ثانيا: الأدلة الواردة على حجية قول الصحابي ومناقشتها:-

أولا: أدلة من قال بحجية قول الصحابي الاجتهادي [22].

استدل من ذهب إلى حجة قول الصحابي الاجتهادي بالآتي:-

1- قوله تعالي : ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (100)**﴾ **سورة التوبة. وجه الدلالة أن الله تعالى مدح** الصحابة ومدح التابعين لهم لاتباعهم للصحابة، فيكون اتباعهم مشروعاً.

الرد على الدليل:-

الآية لا تدل على مشروعية اتباع الصحابة لأن الله مدح الصحابة لتمسكهم بالدين والالتزام به، ومدح التابعين لهم لانتهاجهم نفس المنهج والطريق في الالتزام بالدين، ولاتباعهم اجتهاد الصحابة، لأن المدح يكون لمن تمسك بالدين وليس للمقلد غيره في اجتهاده.

قوله (ﷺ) (خير القرون قرنى ثم الذي يليه..) [23].

وجه الدلالة:- دل الحديث على مكانة الصحابة لأنهم كانوا أكثر الناس تمسكاً بالدين فكان القرن الذي هم فيه خير القرون فوجب اتباعهم.

الرد على الدلالة:-

يمكن الرد على الدليل بأن القرن الذي فيه الصحابة كان خير القرون نظراً لتمسكهم والتزامهم بتعاليم الدين لا لكون اجتهادهم حجة ومصدراً تبنى عليه الأحكام.

فمتى تمسك الناس بتعاليم الدين في أي قرن فإن قرنهم يعتبر من القرون الخيرة. فالحديث يدل على مكانة الصحابة ويحث على اتباع منهجهم في التمسك بالدين.

3- قوله : (ﷺ) : (أنا أمنة لأصحابي واصحابي أمنة لأمتي) (24).

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول (ﷺ) مدح الصحابة ووصفهم بأنهم أمنه للأمة ولايكون أمنه للأمة إلا بآرائهم واجتهادهم.

الرد على الدليل:-

الصحابة أمنه للأمة لأن عن طريقهم تأخذ الأحكام وتصل للأمة فهم ورثة الرسول (ﷺ) في العلم وعن طريقهم ينتقل للأمة، ولا يعنى ذلك أن قولهم مصدر للأحكام.

4- للصحابة فضل صحبة الرسول (ﷺ) ومعرفة أسباب نزول الآيات ومناسبات ورود الأحاديث والناسخ والمنسوخ وفهم مقاصد الشرع وذلك يجعل قول الصحابي أقرب للصواب وأبعد عن الخطأ من قول غيره فحالهم كالعلماء مع العامة، فحال التابعي (العالم) بالنسبة إلى الصحابي كحال العامي بالنسبة للمجتهد التابعي فكما أن العامي يتبع المجتهد فكذلك التابعي يتبع الصحابي (25).

الرد على الدليل:-

هذا الدليل فيه نظر لأن المسألة الاجتهادية لها علاقة بالواقع والعصر لذلك الشارع لم يصدر فيها حكماً لأن تحقيق المصلحة الموافقة لمقصود الشارع يختلف من وقت لأخر فلا يمكن القول بأن قول الصحابي أقرب إلى الصواب والمصلحة لأن تقدير المصلحة يختلف من وقت لآخر ومن واقع إلى آخر لذلك جعل الشارع. أحكاماً ثابتة لا تتغير وأخرى مرنة تتغير من وقت لآخر حسب متطلبات الوقت والزمان ولعل ذلك من خصائص الشريعة الإسلامية. كذلك فإن قياس العالم المجتهد على العامي فيه نظر فليس العلماء مع الصحابة كالعوام. والمسألة الاجتهادية لها علاقة بالعصر ومعرفة أحوال الناس وواقعهم، والأمور التي تحقق مقصد الشارع تختلف من وقت لآخر، والعامي يتبع المجتهد لأنه معه في عصر واحد وأعرف بالحكم الذي يحقق المصلحة حسب ظروف العصر والواقع. والتابعون وغيرهم ليسوا في عصــر

واحد مع الصحابة ومعرفة الواقع له دور في تقدير المصلحة بل أن معرفة الواقع شرط في الاجتهاد، إضافة إلى ذلك فإن الصحابة أقروا مخالفة التابعين لهم [26] كما حدث لإبن عباس مع مسروق في النذر بذبح الولد.

5- قوله (ﷺ) : (مثل اصحابي في أمتي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم) [27].

وجه الدلالة: أن الحديث أمر بالاقتداء بكل واحد من الصحابة والأمر للوجوب لأنه أمر مطلق. وكون الاقتداء بهم اهتداء هو معنى حجية قولهم.

الرد على الدليل:-

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن الخطاب الوارد فيه هو خطاب للعوام الموجودين في عصره، وهو إذن لهم في تقليد الصحابة وليس فيه دلالة على أن قول الصحابي حجة. لأن النبي (ﷺ) خيرهم في الاقتداء بأيهم شاءوا فهو خطاب للعامة، أما الصحابي فغير داخل فيه أي في الخطاب لأن له أن يخالف صحابياً آخر فلو كان الصحابي داخلاً فيه لكان قول الصحابي حجة على صحابي آخر وهذا باطل بالاتفاق وإذا لم يدخل الصحابي فالمراد به العوام [28] كذلك إذا دخل فيه الصحابي فإن ذلك يؤدي إلى التعارض بين الأدلة وهو باطل لأن قول كل صحابي سيكون حجة، ويجوز الاختلاف بينهم وقد وقع فكيف يكون قول الصحابي حجة مع مخالفته لقول الآخر لأن الأول قد يجوز والثاني قد يحرم ومن ثم يقع التعارض في الأحكام فدل ذلك على عدم صحة القول بحجية قول الصحابي لأن الشارع لا تعارض في أحكامه ولا تناقض وكل دليل من شأنه أن يؤدي إلى وقوع التعارض في الأحكام فلا حجية فيه وهذا دليل بطلانه.

الاعتراض على الرد[29]:-

إن لفظ الحديث عام يدخل فيه الصحابي وغير الصحابي، والعامي وغير العامي، ولكن الصحابي خرج عن ذلك بما يفهم من الحديث وهو أن الصحابة هم الذين أمر بتقليدهم واتباعهم، والاقتداء والاهتداء بهم، وجعل أمر التقليد لغيرهم من الموجودين في عصرهم وهذا يفهم من قوله (بأيهم اقتديتم) أي في حال انفـــــراد كل

واحد منهم بالقول : فلا يكون الصحابي مقتدياً بغيره فيكون الحديث خطاباً لغير الصحابة المجتهدين أي للعوام في عصرهم.

الرد على الاعتراض:-

يمكن الرد على الاعتراض السابق بالآتي:-

1- المراد بالاقتداء الوارد في الحديث هو الاقتداء بالمنهج وليس في المسألة الاجتهادية، وحتى لو كان خطاب الاقتداء للعوام في عصرهم فانه لا يفيد الوجوب ولا حجية قول الصحابي لأن الخــلاف بين الصحابة جائز وواقع ومعنى الوجوب يلزم منه واجب على التخيير ولم يقل بذلك أحد بل إن الحديث يدل على جواز اتباع أي واحد منهم لا على وجه الالزام والحجة.

2- الاستدلال بالحديث خارج موضع النزاع، لان موضع النزاع في اجتهاد الصحابي إذا لم يظهر له مخالف وقوله(ﷺ): (بأيهم اقتديتم اهتديتم) يشير إلى وقوع الخلاف. فالحديث فيه دلالة على جواز اتباع غير المجتهد للمجتهد من الصحابة ولكن ليس على وجه الالزام والحجية لأنه يجوز له اتباع غيره من الصحابة أمّا المجتهد فلا يلزمه اتباع الصحابي وإلا لاستوى المجتهد مع العامي. وإذا لم يلزم العامي اتباع صحابي بعينه فمن باب أولى إلا يلزم المجتهد.

كذلك فإن الحديث ضعفه كثير من العلماء ونظراً لضعفه لا يمكن أن تثبت به قاعدة أصولية لأنها تعتبر مصدراً للأحكام وحجة تبنى عليها الأحكام. وقد أشار إلى ذلك الدكتور عبدالكريم بن على محمد النملة رغم أنه من القائلين بحجة قول الصحابي ودافع عن أدلتهم بالرد على الاعتراض عليها [30].

6- قوله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ (110)﴾ سورة آل عمران.

وجه الدلالة أن الخطاب للصحابة وهو يدل على أن ما يأمرون به من باب المعروف ، واتباع المعروف واجب فيكون الأخذ بفتوى الصحابي واجباً [31].

الرد على الدليل:-

يمكن الرد على هذا الدليل بأن الخطاب في الآية ليس للصحابة فقط بل هو للأمة الإسلامية [32] لأن من صفاتها أنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. إضافة إلى ذلك فأن الصحابة لم يكن الواحد منهم يأمر باتباع ما أفتى به لأن الفتوى أمر اجتهادي غير ملزم، والأدلة على ذلك كثيرة. وإذا لم تكن فتوى الواحد منهم ملزمة لغيره فهي أيضاً غير ملزمة لنا بعدهم لأن الأحكام الشرعية لا تكون ملزمة لجيل دون جيل أو لقرن دون قرن.

ثانياً: أدلة من قال بعدم حجية الصحابي الاجتهادي:-

هناك أدلة كثيرة دالة على عدم حجية قول الصحابي نبينها فيما يلي ونبين الاعتراض عليها والرد على هذه الاعتراضات.

1- قوله تعالى :﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (110)** ﴾ سورة النساء .وجه الدلالة . أن الله تعالى أمر عند المنازعة وعدم وجود الدليل في الكتاب أو السنة بالرد إلى الكتاب والسنة أي القياس وقال تعالى:﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** (2) ﴾ سورة الحشر .فدل ذلك على أن قول الصحابي ليس بحجة فلو كان حجة لأمر بالرجوع إليه.والاعتبار يعني القياس والاجتهاد ، والاجتهاد [33] ينافي التقليد والعمل بفتوى الصحابي تقليد فلا تكون حجة بنص الآية.

الاعتراض على الدليل:-

إن قول الصحابي في الأمور التي لا نص فيها هو اجتهاد ونوع من الرد إلى الكتاب والسنة لأنه يعتمد في اجتهاده على مقاصد الشرع ويراعي فيه المعاني المقصودة للشارع.

الرد على الاعتراض:-

يمكن الرد على هذا الاعتراض بأن اجتهاد غير الصحابة هو أيضاً رد إلى الكتاب أو السنة فلماذا يقدم ويرجح قولهم على قول غيرهم والكل اجتهاد والنص عام حيث أمر الجميع بالرد إضافة إلى ذلك فأن الله قد يفتح على المتأخرين ما لم يفتح به

على المتقدمين. وأن الاجتهاد – وهو رد – من شروطه معرفة الواقع والعصر وذلك يختلف من زمان إلى آخر لتغير أحوال الناس وأعرافهم.

2- أجمع الصحابة على جواز مخالفة كل واحد منهم للآخر، فلو كان قول الصحابي منهم حجة لما جاز للآخر مخالفته.

الاعتراض على الدليل:-

اعترض البعض علة هذا الدليل بأنه خارج محل النزاع لأن محل النزاع هو جحية قول الصحابي أي فتواه على التابعين ومن بعدهم لا على صحابي آخر (34).

الرد على الاعتراض:-

الاعتراض على الدليل فيه نظر لأن القول بأن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر وحجة على التابعين ومن بعدهم يترتب عليه أن تكون بعض الأحكام حجة على جيل دون جيل وان تكون هنالك أحكام غير ملزمة للصحابة وملزمة لمن بعدهم ولم يقل بذلك أحد. وعدم ظهور المخالف للصحابي لا يعني عدم وجوده والقطع بذلك لأن عدم الظهور – أي ظهور المخالف – يرجع إلى أمرين الأول : عدم العلم بالمسألة وذلك لا يمنع مخالفة الآخرين له إذا علموا بها وعدم العلم قد يرجع إلى كون المسألة من المسائل التى لا تعم بها البلوى. الثاني: العلم بالمسألة والحكم الوارد فيها مع السكوت يعني اتفاق الجميع عليه فيكون الحكم قد ثبت بالاجماع السكوتي لا بقول الصحابي.

3- إن قول الصحابي يحتمل الخطأ لعدم العصمة فيكون قوله كقول غيره متردداً بين الخطأ والصواب، فلا يكون حجة(35).

الاعتراض على الدليل (36):-

قول الصحابي واجتهاده أقرب إلى الصواب من قول واجتهاد غيره فهو أولى بالاتباع- كالعلماء مع العامة ، فالمجتهد غير معصوم ويلزم العامي تقليده.

الرد على الاعتراض:-

القرب إلى الصواب غير مقطوع به لعدم العصمة بل أن قوله يحتمل الخطأ ولا تبنى الأصول والمصادر على ما هو محتمل الصحة وقياس التابعين والعلماء على العوام فيه نظر لأن التابعين والعلماء ليسوا بمنزلة العوام بالنسبة للصحابة فبعض الصحابة رجعوا إلى قول التابعين في بعض المسائل الاجتهادية كما رجع إبن عباس إلى قول مسروق في النذر بذبح الولد (37).

ويلزم العامي تقليد المجتهد لأنه لا سبيل له لمعرفة الأحكام إلا باتباع المجتهد حيث لا يمكنه الاجتهاد . أما غير العوام من المجتهدين في الأئمة من التابعين وغيرهم من العلماء فيمكنهم الاجتهاد والاستنباط لمعرفة الأحكام فلا يقاسون على العوام، وألا يلزم من ذلك أن كل من جاء بعد الصحابة فهو عامي بالنسبة للصحابة وهذا ينافي الواقع لأن العلم ووسائل المعرفة لا تنقص.

4- وقع خلاف بين الصحابة في كثير من المسائل (38) منها مسألة الجد مع الأخوة ، و في الظهار بقول القائل أنت على حرام، فلو كان قول الصحابي حجة لزم التناقض في الأدلة وذلك ممتنع فدل على عدم حجية قول الصحابي.

5- إن الصحابة كانوا يقرون مخالفة التابعين لهم في فتاواهم (39). فقد أثر أن مسروقاً خالف إبن عباس في النذر بذبح الولد فأوجب فيه شاة مع أن إبن عباس أوجب فيه مائة من الإبل ، قال مسروق مستدلاً لرأيه – ليس ولده خيراً من إسماعيل – فرجع ابن عباس إلى قوله . فدل ذلك على أن قول الصحابي ليس بحجة وإلا لما خالف مسروق ولما أقرّه إبن عباس على ذلك.

6- ان الصحابة لم يكن الواحد منهم يدعو الناس لتقليده واتباع قوله. فقد روى أن عمر بن الخطاب سئل عن مسألة فأجاب فيها. فقال له رجل : أصبت الحق – أو كلاماً نحوه- فقال عمر : والله ما يدرى عمر أصاب أو أخطأ ، ولكن لم آلُ عن الحق . وقال زيد بن ثابت في قضية قضى بها (في الجد) ليس رأيي حقاً على المسلمين . وهنالك روايات كثيرة في نفي لزوم تقليدهم(40) .

ثالثاً: أدلة من قال أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس:-

إستدل من ذهب إلى أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس بأن مخالفة قول الصحابي للقياس تدل على أنه توقيف من صاحب الشرع فيكون حجة لا لذاته بل لدلالته على الحجية، وإذا لم يخالف القياس احتمل أنه اجتهاد فيكون كاجتهاد غيره من الصحابة[41].

الاعتراض على الدليل:-

القياس أمر اجتهادي تجوز مخالفته، لأن من خالفه يكون خالفه نتيجة لاجتهاد، وقول الصحابي المخالف للقياس نتاج عن اجتهاد فيكون اجتهاد خالف اجتهاداً وذلك جائز.

رابعا: أدلة من ذهب إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين:-[42].

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي فقط دون غيرهم من الصحابة وقد استدلوا بما أخرجه أبو داود والترمذي أن النبي (ﷺ) قال : (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) [43].

وجه الدلالة: أن الرسول (ﷺ) أمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين - أبي بكر وعمر وعثمان وعلي- وأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب - فاتباع الرسول والخلفاء الأربعة وأقوالهم واجب لا يجوز تركه،فيكون قولهم حجة.

الاعتراض على الدليل:

يمكن أن يعترض على هذا القول وما استدلوا به بالآتي:-

1- لفظ الخلفاء الراشدين عام يدخل فيه كل خليفة راشد جاء بعد النبي (ﷺ) والاقتداء والعمل بقول الخليفة الراشد وطاعته لابد منه لأنه يحقق مقصود الشارع ويتمشى معه. فيكون ذلك من باب طاعة ولي الأمر المحقق لمصلحة.

2- السنة هنا معناها والمقصود بها المنهج وليس الاجتهاد في المسائل لأن الخلاف بين الخلفاء في المسألة الواحدة غير ممتنع وواقع ومن ثم لايجوز الأخذ بآراء مختلفة في مسألة واحدة.

خامسا: أدلة من ذهب إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر:-

استدل من ذهب [44] إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر فقط دون غيرهما من الصحابة بما رواه الترمذي والحاكم أن النبي (ﷺ) قال: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) [45].

وجه الدلالة: أن الرسول (ﷺ) أمر بالاقتداء بأبي بكر وعمر والأمر المطلق يقتضي الوجوب فيكون اتباع قولهما أو فعلهما واجباً ومن ثم يكون حجة.

الاعتراض على الدليل:-

1- المراد بالاقتداء هو الاقتداء في المنهج وذلك لا يلزم ولا يوجب العمل باجتهاداتهم في المسائل الاجتهادية، لأن الخلاف بينهم ممكن وقد وقع في كثير من المسائل ولا يمكن العمل باجتهادين في مسألة على وجه الوجوب.

روى أن عمر (رضي الله عنه) أقر من خالفه من الصحابة لأن الأمر اجتهادي وأن رأيه ليس ملزماً ومعنى ذلك أنه يمكن اتباع رأيه أو رأي غيره، سواء كان المتبع من الصحابة أو من التابعين أوغيرهم.

اعتراض آخر:-

اعترض الدكتور عبدالكريم النملة صاحب كتاب اتحاف ذوي البصائر وأجاب على ادلة من ذهب إلى أن الحجة في قول الخلفاء الأربعة وعلى من ذهب إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر حيث استدلوا بقوله (ﷺ) (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) وقوله : (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) ، بأن هذين المذهبين لا يصحان لعموم الحديث الدال على حجية جميع الصحابة دون تخصيص وهو قوله (ﷺ) : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم واهتديتم) . فعموم الحديث تناول جميع الصحابة. وأن الصحابة أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ وذلك عام في جميع الصحابة. ثم قال – والكلام للدكتور عبدالكريم النملة- لذلك يكون تخصيص الخلفاء الأربعة أو تخصيص أبي بكر وعمر في الاحتجاج بقولهم فقط – دون غيرهم من الصحابة ظاهره البطلان[46].

ولكن الحكم بهذه الطريقة غير مسلم به لأن الخاص أقوى دلالة من العام ويخصصه فلا يمكن أن يستدل على بطلانه بهذه الكيفية.

قد جاء أيضًا في معرض رد دكتور النملة على القائلين بحجية قول الخلفاء الراشدين أو أبي بكر وعمر بأن الأمر بالاقتداء بالخلفاء الأربعة أو الاقتداء بأبي بكر وعمر لا يدل على أن قول هؤلاء حجة بل أن تخصيص هؤلاء بالأمر بالاقتداء بهم يحتمل احتمالين.

الأول: يحتمل أنه أراد بالاقتداء في الشرع الحنيف والاقتداء بسيرتهم وعدلهم والصبر على الدعوة .

الثاني: أن جميع الصحابة- رضي الله عنهم – يجب الاقتداء بسيرتهم وعدلهم ولكن الرسول (ﷺ) ذكر هؤلاء الأئمة من باب تخصيص الشيء بالذكر لأنهم أكمل الصحابة في ذلك. ويدل على أن بعض الصحابة قد خالف أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً في قضايا معلومة، ولم ينكر هؤلاء على المخالفين مما يدل على أن أقوال الخلفاء كأقوال سائر الصحابة من غير فرق(47).

ويمكن القول بأن ما ذكره النملة ينطبق على كل الصحابة لأنهم كلهم أصحاب عدالة وسياسة راشدة وصبر في الدعوة ومن هنا يمكن القول بأن المراد بالاقتداء بالصحابة أو الخلفاء الراشدين أو أبي بكر وعمر هو الاقتداء بهم في المنهج كما سبق الإشارة إليه . ويمكن القول بأن تخصيصهم بالذكر من باب تخصيص الشيء بالذكر لأنهم أكمل الصحابة في ذلك ولا يدل على حجية قولهم.

كذلك القول بأن قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه منكر كان حجة، فكذلك يكون قوله حجة مع عدم الانتشار كقول النبي (ﷺ) .

هذا القياس مع الفارق لأمرين ، الأول: أن قول الصحابي مع انتشاره وعدم وجود المنكر له يعني أن الجميع أجمع عليه اجماعاً سكوتياً فيكون قد سنده ما يدل على حجيته، أما قوله مع عدم انتشاره فهو مفتقر لما يسنده ويدل على حجيته. والثاني: أن قياس قول الصحابي إذا لم ينتشر على قول الرسول (ﷺ) إذا لم تنتشر فيه نظر لأن قول الرسول حجة لذاته وقول الصحابي مفتقر للحجة.

ثالثاً:- خلاصة القول في حجية قول الصحابي:-

من خلال الأدلة والاعتراضات والرد عليها يتضح أن قول الصحابي الاجتهادي ليس حجة، فأسباب المعرفة وطرقها اتيحت للمتأخرين وتوفرت لهم أكثر من المتقدمين في شتى المجالات والعلوم وأصبحت أسهل وأيسر فأصبح من السهولة بمكان معرفة أسباب نزول الآيات ومناسبات ورود الأحاديث ومعرفة الناسخ والمنسوخ وأحاديث وآيات الأحكام وفهم مقاصد الشارع فأصبح الوصول إلى المعلومة من أيسر ما يكون بفتح كتاب أو بالضغط على زر الحاسوب أو الدخول في شبكة المعلومات وذلك دون عناء أو شد رحال.

والفتوى لابد فيها من التعرف على العادات والأعراف وظروف الناس ومراعاة المصلحة، وذلك يختلف من زمان إلى آخر لذلك لا تكون فتواهم أو فتوى أي فرد في زمان أو جيل ما ملزمة لغيرهم في جيل وزمان آخر لأنها مبنية على ذلك الزمان ومتطلباته، ولذلك لا تحقق المصلحة في الزمان الأخر، ومن ثم لا تحقق مقصد الشارع لذا فأن كثيرا من العلماء رجع عما أفتى به مع تغير الزمان أو المكان لأن ما أفتى به في الزمان أصبح لا يحقق المصلحة في الزمن الثاني ومن ثم لا يتمشى مع مقصد الشارع.

أما القول [48] بأن فتوى الصحابي لا تخرج عن أن تكون سمعها من النبي (ﷺ) . ففيه نظر لأنه لو سمعها من النبي (ﷺ) فالأصل أن ينسبها إليه ولا يجوز أن يترك نسبتها أو أن ينسبها لنفسه حتى يوهم بأنها ليست من عند الرسول (ﷺ) . كذلك القول بأن الصحابة لم يرووا كثيراً مما سمعوه وإلا ·لو فعلوا كما فعل أبو هريرة لزادوا على ما ذكره أبو هريرة ، أضعافاً مضاعفة[49].

هذا القول فيه نظر لأن الصحابة لا يمكن أن يكتموا ما سمعوه عن الرسول (ﷺ) لأنه لو سمعها من النبي ويتركوا روايته وهم أكثر الناس حرصاً على توصيل الدعوة ونشرها فالورع لا يمنع توصيل العلم وكتمانه وحَجبُه بل الأنسب أن يقال بأنهم تركوا رواية كثير من الأحاديث لأن غيرهم من الصحابة رواها فاكتفوا برواية غيرهم كأبي هريرة وغيره لأن الرواية من باب الواجب الكفائي أو أنهم

تركوا رواية كثير من الأحاديث لأنها مؤكدة لما جاء من الأحكام الواردة في القرآن لا منشئة لأحكام جديدة.

أما [50] القول بأن فتوى الصحابي قد تكون فهماً من آية في كتاب الله فهماً خفي علينا. فهذا القول أيضاً فيه نظر لأنه لو حدث ذلك لأشار إلى وجه الاستدلال خاصة وأنه أمر خفي إضافة إلي ذلك فأن هذا احتمال والأحكام لا تبنى على الاحتمالات. أما القول [51] بأنه يجوز أن يكون قد اتفق عليه ملئهم ولم ينقل إلينا الا قول المفتي وحده، فهذا أيضاً احتمال ، إضافة إلى أن الدواعي التي أدت إلى نقل الاجماع في المسائل الأخرى متوفرة لنقل الاجماع هذا إن وجد وإلا فإن عدم نقله دليل على عدم وجوده.

ولعل من أبرز الأدلة على عدم جحية قول الصحابي أنهم أجمعوا على جواز مخالفة أحدهم للآخر فلو كان قول الصحابي منهم حجة لما جاز للآخر مخالفته ولوجب عليه اتباعه. وإذا كان قول الصحابي ليس بحجة في حق الصحابي فهو أيضاً ليس بحجة في حق غيرهم من التابعين ومن بعدهم، إذ الدليل لا يكون حجة في حق جيل دون جيل وإلاّ وكانت هناك أحكام غير ملزمة للصحابة وملزمة وواجبة على غيرهم من التابعين ولا أحد يقول بذلك . وقد أثر عن الصحابة أنهم كانوا يقرون مخالفة التابعين لهم في فتاواهم فقد أثر أن مسروق خالف إبن عباس في النذر بذبح الولد وقد رجع إبن عباس عن قوله. وقد سبق الإشارة إليه ومن خلال استعراض أقوال الأئمة والتمعن فيها نجدهم يأخذون بقول الصحابي إذا لم يجدوا دليلاً غيره في المسألة،ولعل المجتهد إذا لم يجد ما يستدل به على حكم المسألة فله أن يأخذ بقول غيره من العلماء إذا إطمأن له.

والصحابي لاشك أن قوله لا مجال للهوى فيه لذلك يطمئن له. فأبو حنيفة بين بأنه إذا لم يجد في كتاب الله أو السنة يأخذ بقول أصحاب الرسول (ﷺ) يأخذ بقول من شاء منهم ولا يدع قولهم إلى قول غيرهم وذلك بعد الاجتهاد في البحث عن الدليل. وبهذا يرى أن قولهم أرجح من قول غيرهم فهو يرى أن قولهم حجة في حالة عدم وجود الدليل وغالباً ما يكون ذلك في المسائل التي لا مجال للرأي والعقل فيها.

وكذلك فإن الإمام مالكاً والشافعي أخذا بأقوال الصحابة واحتجا بها وأوجبا العمل بها في المسائل التي لا يوجد فيها دليل، فتكون من باب الأخبار التوقيفية لا المسائل الاجتهادية . ففي قول الشافعي ما يدل على عدم حجية قول الصحابي حيث ذكر بان أهل العلم يأخذون بقول الواحد منهم مرة ويتركونه أخرى وذكر بأنه يأخذ بقولهم إذا لم يجد دليلاً لا من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو ما في معناه – وهذا يكون بالاجتهاد في الأدلة – وأن قول أبي بكر وعمر وعثمان أحب إليه إذا صار إلى التقليد ومعلوم أنه لا يجوز للمجتهد التقليد إلا إذا لم يجد دليلاً يستدل به ويكون ذلك بعد البحث والاجتهاد . فهو يعمل بقولهم عند عدم وجود الدليل ويكون قولهم في هذه الحالة توقيفياً أما المسائل التي فيها مجال للرأي والاجتهاد فلا يقلد لأنه لا يجوز التقليد للمجتهد وبهذا يتضح أن قول الصحابي ليس حجة في المسائل الاجتهادية.

المبحث الثاني

تعارض قول الصحابي مع الأدلة وأثره على الأحكام

المطلب الأول :تعارض قول الصحابي مع القياس

إذا تعارض قول الصحابي مع القياس فأيهما يقدم القياس أم قول الصحابي، المتتبع لهذه المسائل يجد فيها خلافاً بين العلماء فمنهم من قدم قول الصحابي على القياس ومنهم من قدم القياس وقد أثر ذلك على بعض الأحكام الفقهية.

أولاً: الآراء والأدلة في تعارض قول الصحابي مع القياس:

الرأي الأول:–

يرى كثيرٌ من علماء الحنفية [52] – منهم أبو يوسف – وبعض الشافعية، والشافعي في إحدى الروايات عنه [53] وأبو سعيد البردعي أن قول الصحابي يقدم على القياس إذا تعارضا. فالقياس اجتهاد لا يمكن أن يكون أقوى من قول الصحابي لأنه يجوز أن يكون قاله نصاً وتوثيقاً فصار له هذه المزية في لزوم تقليده وتقديمه على القياس . ويرون أنه بمنزله خبر الواحد لذا يقدم على القياس.

الرأي الثاني :-

يرى بعض الحنفية منهم الكرخي أن قول الصحابي لا يقدم على القياس بل العكس يقدم القياس على قول الصحابي [54] ونسب هذا القول لأبي حنيفة. لأنه أفتى بأن الحامل تطلق ثلاثا للسنة. قياساً على الآيسة وترك العمل بقول جابر وابن مسعود في أنها تطلق طلقة واحدة [55] ويرى بعض الشافعية وغيرهم [56] أن القياس يقدم على قول الصحابي إذا كان منصوصاً على علته. لأن القياس المنصوص العلة عند كثير من العلماء يقدم على خبر الواحد فالأولى أن يقدم على قول الصحابي، أما إذا كان القياس غير منصوص العلة فقول الصحابي مقدم عليه. ويرى بعضهم تقديم القياس الجلي على قول الصحابي[57].

الرأي الثالث:-

يرى بعض العلماء [58] أن قول الصحابي إذا عارض القياس يطلب المرجح ويعني ذلك أنهما في درجة واحدة لأن كلاً منهما اجتهاد فلا يرتجح أحدهما على الأخر إلا بمرجح . ويرى البعض [59] بأنه لا تعارض بينهما بل هما في مرتبة واحدة يعمل بأيهما شاء بشرط التحري لأن كلاً منهما اجتهاد وهذا يعنى أنه لا تعارض بينهما.

ثانيا: خلاصة القول في تعارض قول الصحابي مع القياس:

قول الصحابي إذا كان مما يدرك بالعقل فهو اجتهاد ولا يمكن القول بأنه قاله نصاً وتوثيقاً لأنه لو كان نصاً لبينه حتى لا يختلط قوله بقول الرسول (ﷺ) وحتى لا تنسب أقوال الرسول (ﷺ) إلى غيره فعدالة الصحابي تقتضي ذلك، ولا يقاس الصحابي بخبر الواحد في الحجية لأن خبر الواحد منسوب إلى الرسول (ﷺ) وإن كان ظنياً وقول الصحابي خبر منسوب إلى صحابي فالفرق بينهما كبير .أضافة إلى ذلك فإن نسبته للصحابي قد تكون ظنية.

ويلاحظ أن قول الصحابي عبارة عن اجتهاد ، والقياس أيضاً نوع من الاجتهاد، وأن بعض الصحابة اعتمدوا في فتواهم في بعض المسائل على القياس فعلي (رضى الله عنه) أفتى بأن شارب الخمر يجلد ثمانين جلدة قياساً على القاذف فقوله هذا بناه على القياس. فالصحابي قد يعتمد في فتواه على القياس أو على غيره.

والقياس حقيقة هو نوع من الاجتهاد لذا لا يمكن القول بتقديم قول الصحابي إذا عارض القياس فعلى المجتهد أن يبحث عن مرجح لأنهما متساويان ، ولأن كلاً منهما اجتهاد فلابد إذا من البحث عن المرجح أو العمل بأحدهما إذا تعذر الترجيح. أمّا قول الصحابي إذا كان مما لا يدرك بالعقل فإنه يقدم على القياس لأنه يكون توقيفياً.

ثالثا: أثر تعارض قول الصحابي مع القياس:

كما تقدم وقع خلاف في أيهما يقدم قول الصحابي أم القياس عند التعارض، وقد أثر ذلك في بعض الأحكام الفقهية ويتضح ذلك فيما يلي:-

1- قضاء المغمي عليه الصلاة:-

وقع خلاف في قضاء المغمي عليه الصلاة نظراً لتعارض قول الصحابي مع القياس.

القول الأول: ذهب بعض العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن المغمي عليه لا يقضي الصلاة قياساً على المجنون والحائض فلا قضاء عليهما. ولأنه فاقد للأهلية فلا يكلف [60] ويرى البعض الشافعي واسحاق بأنه إذا أفاق في وقت العصر قضي العصر والظهر وإذا أفاق في وقت العشاء قضى المغرب والعشاء جميعاً ولا يقضى أكثر من ذلك [61].

القول الثاني: - يرى بعض العلماء أن المغمي عليه يتعين عليه القضاء لما أثر عن عمار بن ياسر أنه أغمى عليه يوماً وليلة فقضى [62].

أصحاب القول الأول قدموا القياس على قول الصحابي ومن ثم ذهبوا إلى عدم وجوب القضاء وأصحاب القول الثاني قدموا قول الصحابي ومن ثم قالوا بوجوب القضاء.

2- طلاق الحامل ثلاثا:-

الحامل هل تطلق ثلاث طلقات بالشهور في فترة الحمل أم لا تطلق إلا طلقة واحدة. وقع خلاف في ذلك نظراً لتعارض القياس مع الآثار.

القول الأول: أن الحامل تطلق ثلاث طلقات بالشهور قياساً على الأيسة والصغيرة لأن الحيض في حقها غير مرجو إلى زمان وضع الحمل كما هو غير مرجو في حق الصغيرة إلى زمان البلوغ. ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وغيرهما (63).

القول الثاني : ذهب مالك وزفر وأبو محمد وغيرهم إلى أن الحامل تطلق واحدة – عملاً بقول جابر وإبن سعود في أنها تطلق طلقة واحدة (64).

قدم أصحاب القول الأول القياس على قول الصحابي وأصحاب القول الثاني قدموا قول إبن مسعود على القياس ومن ثم وقع الخلاف.

3- جزاء من قتل حمام الحرم:

القول الأول : ذهب بعض العلماء إلى أن من أصاب حماماً من حمام مكة عليه شاة اتباعاً لقول عمر وعثمان وإبن عباس (رضى الله عنهما) (65) .

القول الثاني : ذهب البعض الآخر من العلماء إلى أن الواجب في حمام الحرم القيمة قياساً على ما يعادله من الحيوانات الأليفة (66). فعملوا بالقياس وقدموه على قول الصحابي ، في حين أن أصحاب القول الأول قدموا قول الصحابي.

3- دخول الرجل بإمراة مطلقة في عدتها:

أذا دخل رجل بإمرأة مطلقة في عدتها فقد اتفق العلماء على فسخ العقد ولكن هل يجوز له أن يعقد عليها بعد انتهاء عدتها مرة أخرى أم لا يجوز ، وقع الخلاف.

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يحل له أن يعقد عليها بعد ذلك لفعل عمر حيث فرق بين طليحة الثقفية ورشد الأسدي وقال لا يحل لهما ذلك على التأبيد(67).

القول الثاني: ذهب الشافعي في الجديد وبعض المالكية إلى أنه لا تحرم عليه على التأبيد بل يجوز الزواج بها بعد انقضاء المدة قياساً على الزاني بها فإنه يجوز دخوله وعقده عليها . مع أن عقده عليها في عدتها أخف من الزنا. وكالوطء في النكاح بلا ولي فإنه لا يوجب تحريم الموطوءة (68).

فأصحاب القول الأول قدموا قول الصحابي ، أما أصحاب القول الثاني فقد قدموا القياس عليه.

4- ارش الجناية في عين البهيمة:-

القول الأول: ذهب أكثر العلماء منهم أبو حنيفة إلى أن الواجب في ارش عين البهيمة ربع القيمة وذلك لما روى أن عمر (رضي الله عنه) قضى فيها بالربع (69).

القول الثاني : ذهب بعض العلماء منهم مالك والشافعي إلى أنه يلزم فيما أصيب من البهيمة ما نقص من ثمنها قياساً على التعدي في الأموال (70).

وسبب الخلاف هو معارضة القياس لقول الصحابي، وقد ذكر بعض العلماء أن النبي (ﷺ) قضى فيها بربع القيمة (71).

5- إرث المطلقة في مرض الموت:-

نظراً لتعارض القياس مع قول الصحابي فقد وقع خلاف فيما إذا طلق الرجل زوجته في مرض موته فهل ترثه أم لا ترثه.

القول الأول : ذهب الجمهور إلى أن المطلقة في مرض الموت ترث زوجها عملاً بفعل عثمان (رضي الله عنه) ولأن قصده حرمانها (72).

القول الثاني: ذهب الشافعي إلى أنها لا ترث قياساً على لو ماتت هي فأنه لا يرثها فكذلك فهي لا ترثه(73).

المطلب الثاني : تعارض قول الصحابي مع خبر الواحد

أولاً: الآراء والأدلة الواردة في تعارض قول الصحابي مع خبر الواحد:-

إذا تعارض قول الصحابي مع خبر الواحد فأيهما يقدم ويعمل به؟

يرى بعض العلماء تقديم خبر الواحد على قول الصحابي ويرى البعض الآخر أن الصحابي إذا كان ممن يخفي عليه الخبر يعمل بالخبر وإن كان ممن لا يخفي عليه يعمل بقوله، ولهذا يقولون من شروط صحة خبر الواحد أن لا يعترض عليه بعض السلف (74).

يمكن القول بان قول الصحابي يقدم على خبر الواحد إذا كان الصحابي ممن لازم الرسول (ﷺ) طوال حياته وكانت المسألة من الأمور التي لا تخفى عليه، فيكون قد احتمل (اعتقد) في قول على سنة صدرت عن الرسول(ﷺ) .

ثانيا: أثر تعارض قول الصحابي مع خبر الواحد:

زكاة الحلي: وقع فيها خلاف نظراً لتعارض قول الصحابي مع خبر الواحد.

1- ذهب أكثر العلماء [75] إلى أنه لا زكاة في الحلي قلّ أو كثر واستدلوا بفعل عائشة وعبداالله بن عمر رضي االله عنهما . فقد روى أن عائشة (رضي االله عنها) كانت تحلي بنات أخيها يتامى فلا تخرج الزكاة من حليهن وأن عبداالله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه من الذهب ولا يخرج من حليهن الزكاة. فاستدلوا بهذه الآثار. وبقياس الحلي المباح على ثياب البدن والأثاث وعوامل البقر [76].

2- ذهب بعض العلماء [77] إلى وجوب زكاة الحلي واستدلوا بما روى عن ابن عباس (رضي االله عنهما) أن إمرأة أتت إلى النبي (ﷺ) ومعها إبنةٌ لها وفي يد إبنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها (أتعطين زكاة هذا) قالت: لا. قال: (أيسرك أن يسورك االله بهما يوم القيامة سواراً من نار) فخلعتهما فألقتهما إلى النبي (ﷺ) وقالت (هما الله ورسوله) [78].

يمكن القول بأن قول الصحابي يقدم على خبر الواحد إذا كان الصحابي دائم الملازمة للرسول وكانت المسألة من المسائل التي لا تخفى عليه فزكاة الحلي لا يمكن أن تخفى على عائشة وهي زوج الرسول(ﷺ) فهي أعرف من غيرها بمثل هذه الأمور ، ففعلها أو قولها يكون رافعاً ناسخاً لخبر الواحد. ويعضد ذلك ما روى عن جابر أن النبي (ﷺ) قال : (ليس في الحلي زكاة) [79].

المطلب الثالث : تعارض قول الصحابي مع العام

أولاً: الآراء والأدلة في تعارض قول الصحابي مع العام

إذا خالف الصحابي العام في بعض ما تناوله فهل يعتبر مخصصاً له ويعمل به أو لا يعمل به ولا يعتبر مخصصاً له. وقع خلاف في ذلك نبينه ونوضح الأثر الفقهي المترتب عليه.

القول الأول: يرى أكثر الأصوليين (80) أن قول الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم سواء كان هو الراوي أو لم يكن لايكون مخصصاً وهو قول الشافعي في الجديد وقيل في القديم.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة يمكن إيضاحها في الآتي:

1- إن ظاهر العموم حجة شرعية يجب العمل به باتفاق القائلين بالعموم، ومذهب الصحابي ليس بحجة فلا يترك به العموم.

2- مخالفة قول الصحابي للعموم لا تكون تفسيقاً له أو قدحاً في عدالته لأن مخالفته للعموم إنما كانت لدليل ظهر له في نظره سواء كان مخطئاً أو مصيباً.

3- الصحابة كانت تترك أقوالها لظاهر السنة.

القول الثاني: ذهب عامة الحنفية والحنابلة إلى أن قول الصحابي يخصص به العموم للآتي:- (81).

1- إن قول الصحابي حجة فيجوز التخصص به كبقية الأدلة المخصصة.

2- يجوز التخصص بقول الصحابي لأنه أقوى من القياس، وقد ثبت جواز التخصص بالقياس فيكون بما هو أقوى منه أولى.

يرى بعض العلماء (82) انه يجوز التخصيص بقول الصحابي إذا انتشر ولم يعرف له مخالف، وانقرض العصر عليه، لأن ذلك إما اجماع أو حجة مقطوع بها.

يمكن القول بأن التخصيص به يجوز لأنه أصبح اجماعاً سنده قول الصحابي وليس لكونه قول صحابي.

أما إذا لم ينتشر قوله في باقي الصحابة فإن خالفه غيره فليس بحجة قطعاً وإن لم يعرف له مخالف فهو موضع خلاف كما تقدم.

ثانياً: أثر تعارض قول الصحابي مع العام:

يتمثل أثر الخلاف في التخصيص بقول الصحابي في وجوب الزكاة في الخيل فقد وردت الأحاديث الدالة على عدم الزكاة في الخيل على وجه العموم. فعن أبي هريرة قال (ﷺ) : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) (83) وحديث على (رضي الله عنه) (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) (84).

لذلك ذهب كثير من العلماء إلى عدم وجوب زكاة الخيل مطلقاً لعموم الأحاديث (85) في حين يرى بعض العلماء وجوب زكاة الخيل إلاَّ في السائمة منها أما غيرها فتجب وذلك استدلالاً أو تخصيصاً لعموم الأحاديث الدالة على عدم وجوب الزكاة فيها حيث خصصوها بما روى عن إبن عباس في تخصيص الخيل بما يغزى عليها في سبيل الله أما غيرها ففيها الزكاة. وبما روى عن عثمان في تخصيصها بالسائمة وأخذ الزكاة من المعلوفة وعن عمر نحوه(86).

الخاتمة

نخلص من خلال البحث إلى بعض النتائج نذكر أهمها فيما يلي:-

1- قول الصحابي الاجتهادي لا يمكن اعتباره حجة ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي نظرا لأن الاجتهاد والفتوى تتأثر بالعرف والعادة. والعادات والأعراف تختلف وتتغير من وقت لآخر ومن بلد لآخر.

2- مدح الصحابة الوارد في النصوص لا يدل على حجية قول الصحابي بل يحث على التمسك بمنهجهم في اتباع الرسول (ﷺ) وتطبيق الأحكام على وجهها الصحيح.

3- قول الصحابي يمكن الاستفادة والاستناد إليه باعتباره حكم سابقة.

4- تعارض قول الصحابي مع بعض مصادر الأحكام وترك العمل به احياناً أثر على كثير من الأحكام الفقهية.

الهوامش والمراجع

1- شرح النووي على صحيح مسلم دار أحياء التراث العربي بيروت ط 2 36/1.

2- الأحكام في أصول الأحكام للأمدي علي بن محمد الآمدي – دار الكتاب العربي بيروت ط1 36/1.

كشف الأسرار لعبدالعزيز الخاري ، دار الكتاب الإسلامي 221/3 أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – دار المعرفة بيروت 1373 115/2 مسلم الثبوت بهامش المستصفي – دار الكتب العلمية 158/2.

3- سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى 44/5 دار أحياء التراث العربي بيروت – تحقيق أحمد شاكر. سنن الدرامي- عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدرامي 57/1 دار الكتب العربي بيروت الطبعة الأولى. سنن ابن ماجة – محمد بن يزيد أبو عبدالله 16/1 – دار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد – مسند أحمد. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني 126/4 . مؤسسة قرطبة مصر.

4- فتح الباري أحمدبن علي حجر 57/4 دار المعرفة بيروت 1379هـ – ميزان الاعتدال شمس الدين محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية بيروت ط1.

5- اعتقاد أهل السنة لعبدالله بن الحسن 160/1 – 167 – دار طيبة للنشر – الرياض 1402هـ .-

6- الفصول في الأصول – لأبي بكر بن علي الرازي (الجصاص) 363/3 – دار الأوقاف الكويتية – البحر المحيط . بدر الدين بن محمد الزركشي 296/6 دار الكتبي .

7- سنن الدار قطني – علي بن أبو الحسن 322/3 دار المعرفة بيروت 1386هـ تحقيق عبدالله المدني – الدراية تخريج أحاديث الهداية . جمال الدين عبدالله الزيعلي 80/2 . دار الحديث- تفسير الطبري محمد بن أحمد الطبري – دار الشعب القاهرة ط 2 تحقيق أحمد عبدالعليم 112/13.

8- سنن الدرامي 231/1- سنن قطني 1/ 209.

9- الفصول في الأصول للجصاص 365/3.

10- البحر المحيط للزركشي 56/8 – ولا يقدم في ذلك قول الشافعي (إذا اختلف الصحابة فالتمسك بقول الخلفاء أولى) فقوله هذا دليل على أنه لم يسقط الاحتجاج بأقوال الصحابة من أجل الاختلاف.

11- تاريخ بغداد . الخطيب البغدادي.368/13. دار الكتب العلمية بيروت. أصول الفقه الحنفي. وهبة الزحيلي ، ص 12 ،دار المكتبي ، دمشق، ط 1 ، 2001م.

12- المدخل إلى أصول الفقه المالكي – محمد عبدالغني الباجقني ص 132- 133 – دار لبنان للطباعة بيروت – المدونة – مالك بن أنس 311/2،312 – دار الكتب العلمية.

13- سنن الدار قطني 319/3.

14- إرشاد الفحول – محمد علي الشوكاني 405/1- دار الفكر بيروت 1412هـ ط2. أيقاظ الهمم- صالح بن محمد بن نوح 101/1 دار الكتب العلمية بيروت 1997م ط1.

15- قول الشافعي هذا لا يسقط الاحتجاج بأقوالهم من أجل الخلاف – أنظر البحر المحيط للزركشي 56/8.

16- الأم – محمد بن ادريس الشافعي 218/2- دار المعرفة بيروت 1393هـ ط2.

17- هذا القول اشتهر نقله عن الشافعي في مذهبه القديم – البحر المحيط للزركشي 58/8.

18- التلويح على التوضيح – مسعود بن عمر التفتازاني 25/2 – مكتبة صبيح مصر – التقرير والتحبير – محمد بن محمد (إبن أمير حاج) 311/2 – دار الكتب العلمية . كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 13/1 – المدخل إلى أصول الفقه المالكي- محمد عبدالغني بالباجقني ص 132- البحر المحيط للزركشي 68/8- قواطع الأدلة لإبن المظفر منصور السمعاني 340/2 – 342 – دار الكتب العلمية بيروت 1997م ط1 – فتاوي إبن يتمية – تقي الدين بن أحمد 10/20 – دار الكتب العلمية. المسودة، عبدالسلام 115/1-دار المدني القاهرة تحقيق محمد محي الدين.

19- التقرير والتحبير 311/2 – الفصول في الأصول للجصاص 364/8 – التلويح على التوضيح 35/2 البحر المحيط 57/8-58 المحصول محمد عمر الرازي 174/6- جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض ط1 تحقيق طه جابر – المستصفى للغزالي ص 169- المهذب – ابراهيم بن علي الشيرازي 209/2- دار الفكر بيروت – قواطع الأدلة 340/2

- حاشية العطار حسن بن محمد العطار 398/2- دار الكتب العلمية - شرح الكوكب المنير - أبو البقاء الفتوي ص 595 مطبعة السنة المحمدية.
20- قواطع الأدلة لإبن المظفر 142/2- البحر المحيط للزركشي 68/8.
21- المرجع السابق .
22- الاعلام الموقعين - لإبن القيم الجوزية 123/4 - دار الكتب العلمية
23- فتح الباري لإبن حجر 6/7، 21/13 - نيل الأوطار - محمد بن علي الشوكاني دار الجيل
بيروت 1973م.
24- كشف الخفاء - اسماعيل العجلاني 177/2 - مؤسسة الرسالة بيروت ط4 - صحيح ابن حيان - محمد بن حيان 234/16 مؤسسة الرسالة بيروت ط2 - مصنف إبن أبي شيبة - أبوبكر بن محمد 404/6 مكتبة الرشد الرياض ط1 - مسند أبي يعلي - أحمد بن علي أبو يعلي 260/13- دار العلوم الأثرية فيصل أباد ط1.
25- أتحاف ذوى البصائر شرح روضة الناظر. عبدالكريم النملة 271/4- دار العاصمة الرياض ط1.
26- الأحكام للآمدي300/1 - تفسير القرطبي 111/15.
27- سبق تخريجه.
28- اتحاف ذوى البصائر د.عبدالكريم النملة 269/4.
29- المرجع السابق 270/4.
30- اتحاف ذوى البصائر د.عبدالكريم النملة 270/4-271.
31 الأدلة المختلف فيها عند الاصوليين د. خليفة بابكر ص 70 - مناهل العرفان - محمد عبدالعظيم الزرقاني 232/1- دار الفكر بيروت ط1 1996م.
32- العجاب في بيان الأسباب - لشهاب الدين أبي الفضل 743/2 - دار الجوزي الدمام 1997م ط1 تحقيق عبدالحليم محمد الأنيس.
33- الأدلة المختلف فيها الاصوليين - د. خليفة بابكر الحسن ص 69.
34- المرجع السابق ص 69.
35- المرجع السابق ص 69 - اتحاف ذوى البصائر 264/4.
36- اتحاف ذوى البصائر - د. عبدالكريم النملة 272/4.

37- تفسير القرطبي ، 5/ 105، دار اشعب القاهرة ، ط2 ، 1372هـــ .

38- السنن الكبرى ، للبيهقي ، 6/ 249هـــ ، حديث 12214، مكتبة دار الباز ، مكة 1994م. إرشاد الفحول للشوكاني ،346/1 . دار الفكر بيورت ، ط1 ، 1992م.

39- المبسوط للسرخسي ، 18/11، .دار المعرفة بيروت 1406هـــ. اصول السرخسي ،110/2، دار المعرفة بيروت. 1372هـــ. المحصول، للرازي ، 252/4هـــ ، جامعة الإملم الرياض ط، 1400/1هـــ.

40- الفصول في الأصول للجصاص 364/3-365.

41- قواطع الأدلة للمعاني 342/2-

42-أنظر المراجع السابقة.

43 صحيح ابن حبان 179/1- السنن الكبرى- أحمد الحسين البيهقي 114/10 - دار الباز

مكة 1414.

45- انظر المراجع الأصولية السابقة.

55- المستدرك على الصحيحين - محمد عبدالله النيسابوري 79/3-80 - دار الكتب العلمية

بيروت 1411هـــ - سنن الترمذي 709/5 - السنن الكبرى 212/5-153/8.

56- إتحاف ذوى البصائر 273/4.

57- المرجع السابق 274/4.

48- ذكر ذلك إبن القيم في كتابه اعلام الموقعين 148/4.

49- هذا القول قال إبن القيم في كتابه إعلام الموقعين 147/4.

50- إعلام الموقعين 148/4.

51- المرجع السابق 148/4.

52- كشف الأسرار 218/3، 18/1 - الفصول في الاصول 362/3 - شرح التلويح على التوضيح 34/2.

53- البحر المحيط 102/8 ، 68/8- الأم 47/6 حيث أوجب الشافعي شاة في حمام الحرم عملاً بقول عمر وعثمان بدلاً عن القيمة - وهو قول بعض الحنابلة، المسودة 418/1.

54- الفصول في الأصول 362/3- كشف الأسرار.219/3.

55- كشف الأسرار 219/3.

56- البحر المحيط 223/6 ، 68/8.

57- ويرى بعض العلماء أنه يقدم القياس أذا كانت علته منصوصة بنص قطعي أما إذا كان نص ظني يقدم قول الصحابي عليه – كشف الأسرار 378/2.

58- البحر المحيط 63/8.

59- التلويح على التوضيح 208/2.

60- المبسوط للسرخسي محمد بن أبي سهل السرخسي 101/2 – دار المعرفة بيروت 1406هـ – حواشي الشرواني – عبدالحميد الشرواني 340/5- دار الفكر بيروت –الأم للشافعي 99/2-287/7 – كشف الأسرار 218/30/8/1- شرح التلويح على التوضيح 34/2- بداية المجهتد – أحمد بن محمد بن رشد 721- دار الفرك بيروت – فتاوي السقدي على بن الحسين السقدى 8/1- مؤسسة الرسالة دار الفرقان بيروت – عمان.

61- اختلاف العلماء- محمد نصر المروزي 50/1 – عالم الكتب بيروت 1406هـ ط2.

62- مصنف بن أبي شيبة 70/2 – مصنف عبدالرازق 478/2- اختلاف العلماء 50/1.

63- كشف الأسرار 219/3- بدائع الصنائع – علاء الدين الكساني 92/2 – دار الكتاب العربي بيروت ط2 1403هـ أصل السرخي 106/2 – الفصول في الأصول 362/3- اختلاف العلماء للمروزي 377/2.

64- حاشية ابن القيم محمد بن بكر الزرعي 179/6 – دار الكتب العلمية بيروت ط2 – البحر الرائق- زين ابراهيم محمد 259/3- دار المعرفة بيروت.

65- المدونة 541/1- تبصرة الأحكام في أصول الفقه – ابراهيم بن علي الشيرازي 194/2 – دار الفكر دمشق ط 1- 1403هـ - الأم للشافعي 47/6- التمهيد – عبدالرحيم بن الحسن الاسنوى 502/1 – مؤسسة الرسالة بيروت 1400هـ ط1 تحقيق د. محمد حسن هيتو.

66- فتح الجليل شرح مختصر خليل – محمد أحمد (عليش) 265/2 – دار الفكر .

67- اختلاف العلماء للمروزي 299/2 – بداية المجتهد 36/2 الموطأ – مالك بن أنس 536/2 – دار أحياء التراث العربي مصر - المغني – عبد بن أحمد بن قدامة 101/8 – دار الفكر بيروت ط1 1402هـ – سنن البيهقي 441/7 مصنف عبدالرزاق 210/6.

68- المهذب للشيرازي 151/2 - بداية المجتهد 36/2.

69- شرح الزرقاني 94/4 - حاشية إبن عابدين - محمد أمين 610/6 - دار الفكر بيروت ط2 - البحر الرائق 413/5 - كتاب السنن للخرساني 67/2- المسودة 303/1 - كشاف القناع - منصور بن يوسف 91/4 - دار الفكر بيروت 14-2هـ - تحقيق هلال مصيلي.

70- السيل الجرار محمد بن الشوكاني 429/4 - دار الكتب العلمية بيروت ط1 - بداية المجتهد 243/2- مجمع الضمانات- غانم محمد البغدادي ص 193 دار الكتاب الإسلامي.

71- نصب الراية 388/4 - الدراية في تخريج أحاديث الهداية لإبن حجر 283/2.

27- المبسوط للسرخسي 155/6 ، 156- المدونة 2/ 87 ، 88 - منار السبيل- ابراهيم سالم ضويان 89/2- مكتبة المعارف الرياض ط2 1405 هـ الروضع المربع - منصور يونس 47/3 - مكتبة الرياض الحديثة1390هـ - الموسوعة الفقهية 50/29- وزارة الأوقاف الإسلامية الكويت.

73- الأم للشافعي 272/5- المحلي بالآثار - على بن أحمد (إبن حزم) 498/9- دار الآفاق الحديثة بيروت.

74- البحر المحيط للزركشي 530/4 - إعلام الموقعين لإبن القيم 206/1.

75- المدونة 185/4-307/1 الأم 45/20 - مصنف ابن شيبة 41/3 ، 42 - الموسوعة الفقهية الكويت 115/8- نصب الراية 375/2.

76- الموسوعة الفقهية 115/8 - الكويت.

77- الموسوعة الفقهية 115/8- شرح المهذب 3/5 - نصب الراية 438/2 - أحكام القرآن للجصاص - أحمد بن علي الرازي الجصاص 158/8- دار أحياء التراث العربي بيروت 1405هـ.

78- سنن أبي دواد 95/2 - السنن الكبرى للبيهقي 19/2 ، 140/4 - سبل السلام - محمد بن اسماعيل حديث رقم 579 - دار أحياء التراث العربي بيروت 1379 هـ ط2 - تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي.

79- الفردوس بمأثور الخطاب - لأبي شجاع شيردية 393/3- دار الكتب العلمية بيروت ط1 -1986م.

80-البحر المحيط 529/4 – الأحكام للآمدي 352/2، 385- المحصول للرازي 174/6.

81- القواعد والفوائد الاصولية- على عباس البطي 295/1- مطبعة السنة المحمدية القاهرة 1375هـ - المسودة 114/1 – درر الأحكام شرح قرر الأحكام – محمد بن فرموزا (من لا خسروا) 178/1 – دار أحياء الكتب العربية – المستصفي للغزالي ص 148.

82- البحر المحيط للزركشي 529/4.

83- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري 676/2 – دار أحياء التراث العربي بيروت – تحقيق محمد فؤاد – صحيح البخاري – محمد اسماعيل البخاري 352/2- باب ليس على المسلم في فرسه صدقة حديث رقم 1394.

84- سنن الترمذي 16/3 – سنن الدارمي 467/1 – سنن ابن ماجة 570/1 – مصنف عبدالرزاق 7/4 – مصنف إبن أبي شيبة 381/2.

85- الأحكام للآمدي 352/2 – الموسوعة الفقهية 262/23 الكويت.

86- البحر المحيط للزركشي 528/4.